رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا والله اعلم واذا اقيمت الفايتة
جماعة سقط القول الثالث ولو قضي فوايت على التوالي اقام لكل واحدة بلا خلاف
ولم يوذن لغير الاولى بلا خلاف وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين فريضة الوقت
ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام
لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال امام الحرمين ان قلنا يوذن
للمقضية لم يوذن لفريضة الوقت والا اذن والصحيح انه لا يوذن لفريضة الوقت بعد
المقضية بكل حال • قلت الا ان يوخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل
بينهما فانه يوذن لها جزما وقطعا بكل حال كذا قاله اصحابنا والله اعلم واما اذا
جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الثانية الى وقت الاولى اذن للاولى واقام
للثانية وان اخر الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يوذن للثانية وفي الاذان
للاولى الاقوال في الفايتة والاظهر لا يوذن قال امام الحرمين وينقدح ان يقال
يوذن لها وان لم يوذن للفايتة • قلت بل الاظهر انه يوذن ففي الصحيح
لمسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة
في وقت الثانية باذان واقامتين وهو مقدم عند العلما على رواية اسامة وابن
عمر انه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظه غيره والله اعلم وخرج
ابو الحسين بن القطان من اصحابنا وجها انه يوذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم
او اخر • قلت قال امام الحرمين لا سبيل الى توالي الاذانين الا في صورة
واحدة وهي اذا صلى فايتة قبل الزوال واذن لها على قول فلما فرغ زالت الشمس
فان اذن للظهر يوذن لا محالة هذا كلام الامام ويتصور التوالي قطعا فيما لو اخر
المؤداة الى اخر الوقت فاذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة اخرى والله اعلم •

فصل في صفة الاذان فيه مسايل الاولى الاذان مثنى والاقامة
فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فقول لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير
في اوله اربع مرات وكذا المراد معظم الاقامة فان التكبير في اولها واخرها ولفظ
الاقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد وقال في القديم يقول هذه
الكلمات مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة دون التكبير وللشافعي رضي الله

عنه

عنه قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا افردها واختار محمد ابن
اسحاق ابن خزيمة من اصحابنا • الثانية يستحب ترتيل الاذان وادراج الاقامة
فالترتيل تبيين كلماته بلا مط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل • الثالثة
الترجيع في اذانه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت مخفوض ثم يرجع صوته
وياتي بهما مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يفسد اذانه على الصحيح وقيل المشهور
الرابعة • التثويب ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم الذي يفتى به انه
سنة والجديد ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان التثويب يشمل الاذان
الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح به في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان
الاول لا يثوب في الثاني على الاصح ثم ان التثويب ليس بشرط هكذا صرح به الاصحاب
وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمالات وهو اولى بالخلاف من الترجيع •
الخامسة ينبغي ان يوذن ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال
مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا
باس باذانه راكبا وعلى الثاني لا يعتد بهما • قلت اذان المضطجع
كالقاعد الا انه اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وان صح اذان القاعد والله اعلم
السادسة يسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يلوي راسه وعنقه ولا
يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وفي كيفية الالتواء ثلاثة اوجه
اصحها يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم عن يساره فيقول
حي على الفلاح حي على الفلاح • والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود
الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث
قول القفال يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه
ثم مرة عن يساره ويستحب الالتفات في الاقامة على الاصح ولا يستحب في الثاني
الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه • قلت واذا شرع في الاقامة في
موضع تممها فيه ولا يمشي في اثنايها قاله اصحابنا والله اعلم • السابعة

ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره

Copyright © King Saud University